



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥١٠٠٠ / ١٣١ / ١٣٠٥
التاريخ: ٧ / ٦ / ٢٠١١ م
الموافق: ٥ / ٧ / ١٤٣٢ هـ

المحترمين

السادة / مشتركري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.غ./٢٠٨٠) تاريخ (٢٠/٦/١٤٣٢هـ) المعطوف على خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم (٢٦٧/٩/٣/٤١٧٢/ع) وتاريخ (١٩/٦/١٤٣٢هـ) والمشار فيه إلى خطاب معالي وزير المالية رقم (٤٨٤٠) وتاريخ (١٠/١٠/١٤٣٢هـ) المبني على إفادة مؤسسة النقد العربي السعودي، وما لوحظ في الأسواق التجارية من وجود منتجات على شكل إكسسوارات نسائية لتقليد العملة السعودية من فئة العشرة هللات المسكوكة سنة (١٤٠٨هـ) وتباع في المحلات التجارية، وأن ذلك يعد تجاوزاً للأنظمة الخاصة بالنقد وضوابطه واستنساخه لمخالفته المادة الثانية من نظام النقد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ (١/٧/١٣٧٩هـ) وكذلك المادتين الرابعة والخامسة من النظام الجزائي لتزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ (٢٠/٩/١٣٧٩هـ) القاضي بعدم تقليد أو محاكاة العملة المتداولة أو استخدامها في أغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية سواء كانت ورقية أو معدنية.

ورغبة معالي وزير المالية سحب هذه المنتجات من الأسواق والتشديد على الشركات والتجار بعدم استخدام صور وتصاميم العملات المتداولة في الأعمال التجارية ونحوها إلا بعد الحصول على ترخيص من مؤسسة النقد العربي السعودي وفقاً للأنظمة المتبعة، وأنه تم تعميم الجمارك بعدم فسح المنتجات المشار إليها. لذا على التجار وأصحاب المصانع ذوي العلاقة والمهتمين عدم استخدام العملة السعودية أو صورها أو تصاميمها في الأعمال التجارية أو التسويقية وضرورة أخذ الموافقة من مؤسسة النقد العربي السعودي وفقاً للأنظمة.

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبد الرحمن بن عبد الله الوابل

رئيس
أم ش/ع ص ص





مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم: /خ.ع. ٢٥٨٠ التاريخ: ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ - المرفقات: بدون

نوع الخطاب	عنوان
موضوع الخطاب	وجود منتجات على شكل إكسسوارات نسائية لتقليد العملة السعودية

المحترم

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تلقينا خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم (٢٦٧/٣/٩/١٧٢/ع) وتاريخ (١٤٣٢/٦/١٩) والمشار فيه إلى خطاب معالي وزير المالية رقم (٤٨٤٠) وتاريخ (١٤٣٢/٥/١٥ هـ) المبني على إقادة مؤسسة النقد العربي السعودي ، وما لوحظ في الأسواق التجارية من وجود منتجات على شكل إكسسوارات نسائية لتقليد العملة السعودية من فئة العشرة هلال المسكوكة سنة (١٤٠٨ هـ) وتباع في المحلات التجارية ، وأن ذلك يعد تجاوزاً للأنظمة الخاصة بالنقد وضوابطه واستنساخه لمخالفته المادة الثانية من نظام النقد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ (١٣٧٩/٧/١ هـ) وكذلك المادتين الرابعة والخامسة من النظام الجزائي لتزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ (١٣٧٩/٩/٢٠ هـ) القاضي بعدم تقليد أو محاكاة العملة المتداولة أو استخدامها في أغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية سواء كانت العملة ورقية أو معدنية.

ورغبة معالي وزير المالية بحب هذه المنتجات من الأسواق والتشديد على الشركات والتجار بعدم استخدام صور وتصاميم العملات المتداولة في الأعمال التجارية ونحوها إلا بعد الحصول على ترخيص من مؤسسة النقد العربي السعودي وفقاً للأنظمة المتبعة ، وأنه تم تعميم الجمارك بعدم فسح المنتجات المشار إليها.



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

نأمل الإطلاع والإحاطة والتعميم على التجار وأصحاب المصانع ذوي العلاقة والمهتمين من منتسبيكم بالالتزام بذلك وعدم استخدام العملة السعودية أو صورها أو تصاميمها في الأعمال التجارية أو التسويقية وضرورة أخذ الموافقة من مؤسسة النقد العربي السعودي وفقاً للأنظمة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،،

مساعد الأمين العام لشؤون الغرف

ناصر بن محمد المشيقح